20414 - يؤم القوم أقرؤهم لكتاب ا فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم [سلما] ولا تؤمن الرجل في أهله ولا في سلطانه ولا تقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه .

(حم م (أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد باب من أحق بالإمامة رقم (673) ص) 4 عن أبي مسعود)